257236 ـ الجلوس بين الشمس والظل للتداوي

السؤال

ابتليت بمرض ـ عافاك الله والمسلمين منه ـ له أضرار ، ومنها نقص في الفيتامين D ، ونصحتني الدكتورة المختصة في هذا المرض بأن أجلس تحت الشمس لمدة وجيزة ، وأن يكون نصفي الأسفل في الشمس والعلوي في الظل ؛ لأن من أعراض هذا المرض أنه يجب ألا يتعرض رأسي والعمود الفقري للحرارة ولا لكثرة أشعة الشمس ؛ لكي لا تزداد حدة المرض ، ويتلاعب في جسدي إلا أني قرأت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن هذا الفعل ، وقال عليه مجلس شياطين ، واحترت في أمري ، فما الفعل صائب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله تعالى أن يشفيك ويعافيك، وأن يجعل ما أصابك كفارة وأجرا.
الجلوس بين الظل والشمس منهي عنه، فقد روى أحمد (15421) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُجلس بين الضَّحِّ والظِّل ، وقال : (مجلس الشيطان) " قال محققو المسند ـ ط الرسالة ـ : "حديث صحيح" ، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير كثير بن أبي كثير وهو البصري ".
وروى أبو داود (4821) عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ ، فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَقُمْ) والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود".

وهذا النهي محمول عند أهل العلم على الكراهة ، إما لكونه من باب الآداب ، أو لورود ما يعارضه من جلوس النبي صلى الله عليه وسلم بين الظل والشمس، فقد روى البيهقي في السنن (3/237) عن أبى هريرة قال : رأيت رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ قاعدا في فناء الكعبة ، بعضه في الظل ، وبعضه في الشمس ، واضعا إحدى يديه على الأخرى.
فيحمل النهي على الكراهة.
وقد روى عبد الرزاق في "المصنف " (11/25) عن معمر عن قتادة قال: "يكره أن يجلس الإنسان بعضه في الظل ، وبعضه في الشمس " .

وجاء في "كشاف القناع" : (1/79) : "وَيُكْرَهُ نَوْمُهُ وَجُلُوسُهُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ ، لِنَهْيِهِ عَنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي الْخَبَرِ: أَنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ" . انتهى .

وينظر أيضا : "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" (2/596) ، "الآداب الشرعية" لابن مفلح (3/159) .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (26/386): (س : ما حكم الجلوس بين الظل والشمس ؟

ج : الجلوس بين الظل والشمس مكروه ؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يقعد بين الظل والشمس رواه ابن ماجه بسند جيد ، وثبت أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه سماه : مجلس الشيطان ، رواه أحمد وابن ماجه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز) انتهى.

وينظر: "الموسوعة الفقهية "(29/168).

ومن القواعد المقررة عند العلماء : أن المكروه تزول كراهته عند الحاجة .

قال الشيخ ابن عثيمين عن المكروه : "وحكمه عند الفقهاء: أنه يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله ، ويجوز عند الحاجة وإن لم يضطر إليه ، أما المحرم فلا يجوز إلا عند الضرورة" .

انتهى من "الشرح الممتع" (2/190).

فلا حرج عليك في التداوي بالطريقة المذكورة ، بأن يكون نصفك الأسفل في الشمس، والأعلى في الظل، فإن الكراهة تزول عند الحاجة.

والله أعلم.